لما كاشبيها بالعكس الخ لا يذهب عليك ان المص ايضا انما ذكر هذا النوع في
القلب كسائر الاصوليين فالاستدراك مستدرك والصواب ان يقول في
المعارضة الخالصة وهي نوعان جواب لما سماه عكسا بدل قوله او رده في هذا القسم فتدبر قوله وهذا النوع
خمسة اقسام يعني به المعارضة في حكم الفرع قوله كالمسوحات عبارة صاحب
التحقيق كمسح الخف وهو الاوضح بل الصواب قوله لا يدفع هذا الاشكال لانه
قيد المعارضة بالخالصة الخ وايضا قد تبين فيما سبق ان المعارضة التي
فيها المناقضة المعارضة فيها قصدية والمناقضة ضمنية فيكون قسم الشئ
قسيما له قوله ولم ار له جوابا شافيا في اشارة الى رد الجواب المذكور في الشرح
الاكمل ايضا وهو ان القلب مشتمل على اعتبارين وقطع النظر عن احدهما
جائز فايراده ههنا بذلك الاعتبار لان اعتبار الخلوص ينبو عن ذلك ايضا
كما لا يخفى قوله بل المعنى هو الاقيسية والادخار هذا قول مالك قوله بان يقول
المعنى في الاصل هو الطعم هو قول الشافعي قوله لا يصلح دليلا اى لا يصلح
علما للعلة دليلا على علم الحكم قوله كقول الشافعي في اعتاق الراهن المعسر العبد
المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا او معسرا الا انه اذا كان
معسرا يؤمر العبد بالسعاية في اقل من قيمته ومن المدين ثم يرجع على المولى
عند يساره وعند الشافعي لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله
قولان في الموسر كذا في التحقيق قوله كالبيع اى كما لو باع الراهن المرهون
فانه لا ينفذ بيعه بالاجماع قوله وقال السائل من اهل الطرد من اصحابنا كذا في
الشرح الاكمل قوله لا البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيظهر اثر حق المرتهن

في الفسخ

في المنع من النفاذ فينعقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه قوله والعتق لا يحتمل
يعني بعد ما صدر من اهله وفي محله فلا يظهر اثر حق المرتهن من النفاذ فينعقد لانها
قوله حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه يعني عند صاحب هذا التعليل اى الشافعي
وهو تفريع على قوله تبطل اصلا واما قوله فان العبد والمولى الخ فهو تعليل
لقوله ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته قوله بل المتاخر ناسخ ان عرف التاريخ
صريحا او دلالة قوله واجيب عنه بان المضاف محذوف الخ وفي شرح اللقاء انى
الله من قبيل ذكر المؤثر واراده الاثر قوله ويمكن ان يقال وهو عبارة من جعل التعريف
فيه تسامح لان كون الضمير ايضا من التعريف ليس له وجه صحة قوله حتى
ان جرح رجل رجلا يعني خطأ قوله وفيه بحث لانه ذكر في فصل المعارضة ان
حكم التعارض بين الايتين الخ لعل جوابه واضح لان العدول الى دليل اخر انما
هو لتهاتر الدليلين الاولين وتساقطهما لا ليتقوى احدهما ليدل على ذلك ان
التعارض اذا وقع بين الايتين انما يصار الى السنة ولو وجدت اية اخرى تدل
على ما يدل عليه احديهما ولو كان لتقوية احدهما لكان ينبغي ان يصار الى
تلك الاية الاخرى لكونها في القوة فوق السنة وكذا الحال اذا وقع بين السنتين
لانه انما يصار الى الحمار دون السنة فقول الشارح اذ لا وجه لوجوب العمل به
الا كثير هذا موجه نعم يلزم في ضمن ذلك توافق الاية والسنة لكن ليس مدار
الترجيح هذا فليتدبر قوله ولان الاية كما تعارض الاية الخ كذا في النسخ وفيه
تامل ولعل الصواب ترك الواو وليتقيد تعليله بقوله اذ لا وجه لجواز العمل به
الا هذا قوله فان قلت انهم جعلوا العلة الصور الفرضية لا مطلق الفرضية

المص فيقضي بر فذلك البحث

وما يقع به الترجيح اربعة